التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات السياسية لسنة 2012

– الفروض والقيود -

أ.عقبوبي مولود

باحث في الدكتوراه، جامعة وهران 2

ملخص:

كثير من الباحثين يتساءلون حول الرهانات والآفاق المتعلقة بالتغيرات الطارئة على الصعيدين السياسي والاجتماعي، والتي يجدر تحليل تأثيراتها على العلاقات الاجتماعية للجندر وكذا التمثّلات الضمنية المرتبطة بها. لقد مسّت هذه التغيرات المرأة في الجزائر، بشكل خاص، وهو ما يلاحظ بوضوح من خلال تواجدها الفعال في الفضاء العام. فالمرأة بالجزائر لعبت دورا هاما في المجتمع بوصفها حاملة للعصرنة، ومن اجل زيادة إشراكها في الحياة السياسية حاولت الجزائر كغيرها من الدول، تحقيق نوع من العدالة الاجتماعية بين الرجل والمرأة في الحقل السياسي، وهو ما يجسده القانون رقم: 12- 03 المتضمن توسيع فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، في الوقت الذي يسعى فيه هذا القانون إلى زيادة نسبة النساء في المجالس المنتخبة ، فانه مع ذلك يبقى قاصرا في تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة، كما يبقى قاصرا في توسيع حضور المرأة خارج المجالس المنتخبة.

Résumé:

La plupart des chercheurs Souligne l'attention autour des enjeux et perspectives en ce qui concerne les changements sur les plans politique et sociaux, et qu'il est intéressant d'analyser ses effets sur les relations sociales de genre, ainsi que les représentations implicites associés

Ces changements ils ont touché les femmes en Algérie, en particulier, ce qui est clairement vu à travers la présence effective dans l'espace public, Les femmes en Algérie ont joué un rôle important dans la société en tant que acteur pour la modernisation. Afin d'accroître leur participation à la vie politique, l'Algérie, comme d'autres pays, a essayé d'atteindre une sorte de justice sociale entre les hommes et les femmes dans le domaine politique, qui est incorporée dans la loi n ° 12-03 contenant l'expansion des possibilités pour la représentation des femmes dans les assemblées élues, à un moment eoù cette loi vise à accroître la proportion de femmes dans les assemblées élues, elle reste néanmoins insuffisante pour atteindre l'égalité de fait entre les hommes et les femmes, reste également limitée dans l'expansion de la présence des femmes en dehors des assemblées élues.

مقدمة:

يعكس تطور الديمقراطية في أقصى مداه، إشراك كافة القوى والفئات الاجتماعية في العملية السياسية، ولما كانت المرأة من بين أهم تلك الفئات والمكونات الأساسية للمجتمع بصفة عامة، والدولة بشكل خاص، فان إشراكها في المجال السياسي ظل الشغل الشاغل لمعظم الحكومات والتشريعات في العالم، الجزائر كغيرها من الدول أعطت أهمية بالغة لهذه المسألة، ولاشك أن القانون الجديد رقم: 12- 03 المؤرخ في 12 يناير 2012، والذي يحدد آليات زيادة فرص تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة [1]، يأتي ليبرز هذه الأهمية في هذا المجال. إن هذا القانون كغيره من القوانين الجديدة، جاءت لتعزيز و إصلاح منظومة العمل السياسي في الجزائر ، حيث تم المصادقة عليه

[1] القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 يناير 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد الأول لسنة 2012.ص 39.

وفقا للمادة 31 مكرر من الدستور الجزائري، التي تنص على أن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة ، بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة [1].

نص هذا القانون العضوي وان كان قصير جدا إلا أنه يحمل من الدلالات السياسية والسوسيولوجية الكثير من الأهداف، سوف نحاول التعرض لها في هذه الدراسة، إذ يسعى هذا القانون كما يدل عليه عنوانه، إلى زيادة فرص وصول المرأة للتمثيل في الهيئات المنتخبة، من خلال إدخال حصص مخصصة للنساء في القوائم الانتخابية. طبعا سنحاول أن نعرف هل هدف هذا القانون هو تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في المجالس المنتخبة، أم تسهيل وصولهن إلى مقاعد انتخابية، ومن ناحية أخرى نحاول إن نعرف أسباب حصر المشرع تمثيلية المرأة سياسيا في هيئات المجالس المنتخبة فقط. وعليه، يأتي هذا القانون في ظل تراجع وانخفاض تمثيل المرأة في المجال السياسي، والمصادقة على هذا القانون الجديد تفرز مجموعة من المعطيات الميدانية والنظرية، نتطرق لها عل النحو الآتي.

أ) الإشكالية:

ما هي طبيعة فرص وعوائق إدماج المرأة في العمل السياسي في ظل المصادقة على القانون العضوي رقم 03/12 المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة ؟.

إن هذه الإشكالية تنبثق عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية المؤطرة لهذه الدراسة وهي:

أ) هل هناك أثر جديد على الممارسة السياسية النسوية في المجالس المنتخبة بعد تطبيق قانون 12- 03 ؟.

ب) هل يمكن أن تتحقق المساواة بين المرأة والرجل في المجال السياسي ؟ وكيف ؟.

ج) هل هناك تطور ملموس لهذا القانون العضوي في دفع المرأة إلى منظومة العمل السياسي، أم أن البنى الاجتماعية والنمطية التقليدية (خاصة تلك التي تعتقد أن خروج المرأة للعمل مسألة الرجل بالأساس) لا تسمح بتجسيد وتحقيق أهداف هذا القانون العضوي، الخاص بترقية الحقوق السياسية للمرأة بالجزائر ؟.

د) هل بإمكان القانون العضوي أن يمحو الطابوهات والأطروحات الضمنية التي تعتبر المرأة عضوا غير مؤهل للعمل في الحقل السياسي ؟.

ب) الفرضيات:

تنتظم على أساس ما سبق ثلاث فرضيات مهيكلة للدراسة وهي كالتالي:

أ) أن إصدار مثل هذه القوانين العادلة مسألة ايجابية وحاسمة في تغيير منظومة العلاقة بين الجنسين ، حتى تصل المرأة إلى المناصب السياسية دون عراقيل قانونية أو إكراهات اجتماعية.

ب) كل محاولة قانونية تبقى قاصرة في غياب الإجراءات الحاسمة والقرارات السياسية الواضحة حيث تصبح هذه القوانين عاجزة عن تفسير و زيادة التمثيل النسوي في الهيئات الانتخابية .

ج) مسألة التمثيل النسوي بالمجالس المنتخبة محكومة بمحددات سوسيو- أنثروبولوجية أكثر منها قانونية إدارية، بمعنى ضعف أو زيادة التمثيل النسوي مرهون بتقبل المجتمع و انفتاحه على المرأة، أكثر من عملية إصلاح قانوني لوضعية المرأة داخل المجتمع.

ج) أهمية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة إلى إبراز مدى إشراك المرأة في العمل السياسي المحلي، والتحديات ولعوائق التي ترتبط بذلك، حيث أن الدراسات السياسية والقانونية في

[1] المادة 35 من قانون رقم 01/16 الصادر في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

هذا المجال تبقى قليلة، مقارنة مع الدراسات العلمية التي حللت العلاقة بين دور المرأة في الشأن العام، لاسيما تلك المتعلقة بالقضايا الحقوقية والفقهية والاجتماعية، نحن من جانبنا نحاول رصد وتفسير وضعية المرأة قانونيا و ميدانيا في الهيئات التمثيلية المحلية من خلال العلاقة بنظام الكوتة من جهة، ومن جهة أخرى، من خلال مسألة العلاقة مع العراقيل و التحديات التي ترافق عملية زيادة التمثيل السياسي النسوي في المجالس المنتخبة المحلية، وعلى أساس ذلك تشكل الإجراءات القانونية التي تهدف إلى تقبل المجتمعات المحلية لدور المرأة على المستوى التمثيل الانتخابي /السياسي المحلي أهمية كبيرة، إذ أنها تكشف مدى تقدم أو محدودية الآليات والإجراءات القانونية التي ترتبط بزيادة فرص وصول النساء في سدة عضوية المجالس المنتخبة على المستوى المحلي.

المبحث الأول: ضبط مفاهيم الدراسة

المطلب الأول: مفهوم التمثيل السياسي

يعتبر جوهر التمثيل في أي نظام ديمقراطي[1]، في الهيئات النيابية– سواء على المستوى المحلي أو القومي – أمرا أساسيا حيث يعتمد مبدأ الانتخاب، وما يفرزه من قوى اجتماعية وسياسية، إلا أن واقع الحياة السياسية – بما يسوده من توزيع غير متكافئ للموارد السياسية من معرفة، ومال، ووقت، وقدرة تنظيمية، وجاه اجتماعي، واتصالات إستراتيجية، كانعكاس لعلاقات القوة في المجتمع – يؤدي إلى تباين واسع في مدى التناسب بين حجم فئات اجتماعية عديدة، وتمثيلها العددي داخل هذه الهيئات، فالجماعات الفقيرة المنخفضة التعليم والمشتغلة بالأعمال اليدوية عادة ما تكون أقل تواجدا في الهيئات المنتخبة، مقارنة بالجماعات الأعلى دخلا، والأكثر تعليما، وكل ذلك راجع إلى افتراض عدم وجود قيود قانونية ضابطة لتمثيل كل الجماعات[2].

و يعرف التمثيل السياسي على أنه علاقة بين شخصين أو طرفين، أحدهما ممثل والأخر ناخب، وعادة ما يتحمل ممثل السلطة قوة وصلاحية القيام بعدة أعمال استنادا إلى اتفاق مع الناخب. و على أساس ذلك يعد التمثيل مفهوم مرادف لمفهوم "المصلحة الاجتماعية "في سياق علاقات وتفاعلات القوى بين القادة (الممثلين) والناخبين، سواء على مستوى الحكومات، الكنيسة، المدرسة، ورجال الأعمال أو حتى العائلة.

لذلك فالتمثيل السياسي في الهياكل المنتخبة هو جوهر الممارسة الديمقراطية، فالإرادة السياسية العامة تتجسد في هياكل صنع القواعد الحاكمة لعملية التخصيص السلطوي للقيم من خلال عملية التمثيل السياسي، وإذا كان البعض من أمثال لوك، روسو، وفولتير قد تحدثوا عن العقد الاجتماعي، باعتباره أداة لتنظيم العلاقة السياسية بين الحاكم والمحكوم على أساس ديمقراطي، فإن عملية التمثيل السياسي هي الممارسة العملية لفكرة العقد الاجتماعي، فالشعوب و الأفراد والجماعات تختار من ينوب عنها، ويعبر عن

[1] إذا كانت الديمقراطية تعني حكم غالبية الشعب، فإن هذا الشعب لا يمكنه أن يحكم نفسه بنفسه نظرا للعديد من الاعتبارات، وعليه ظهر التمثيل السياسي كآلية تسمح بتحقيق ذلك بطريقة غير مباشرة من خلال انتخاب فرد أو حزب ينوب عن المجموعة ويتحدث باسمها، بعدما يتحصل على ثقة الناخبين الذي يمنحونه الصلاحية لممارسة العمل السياسي . للمزيد أنظر إلى: – إيلياناغوردون وآخرون،" الانتخابات والأنظمة الانتخابية"، مجلة أوراق ديمقراطية .العدد4 : مركز العراق لمعلومات الديمقراطية، 2005 ، ص 6-10.

[2] مصطفى كمال السيد،" نظام حصص المرأة في المجالس النيابية : دراسة نظرية" في : سلوى شعراوي جمعة وآخرون، تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة الفرص والإشكاليات، القاهرة مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2000 ، ص 3.

أفكارها ومصالحها في المؤسسات التي تصنع السياسات .[1]

المطلب الثاني: مفهوم مقاربة النوع الاجتماعي (الجندر)

مصطلح بدأ استخدامه منذ أكثر من عشر سنوات ، وبالرغم من ذلك فان اللفظ لا يزال غامضا أو غير مفهوم، وما يزيد من غموضه هو صعوبة ترجمته إلى لغة غير اللغة التي انطلقت فيها (وهي الانجليزية) .[2]

حيث أن لفظ الجندر (gendre) كلمة تنحدر من أصل لاتيني وتعني في الإطار اللغوي القاموسي (الجنس) من حيث الذكورة والأنوثة.

وفي عام 1995 تم الاتفاق على ترجمة هذا المصطلح إلى العربية، حيث تم اختيار "النوع الاجتماعي" كمرادف لكلمة الجندر خلال اجتماع لمركز المرأة العربية للتدريب والبحوث في تونس.

وبهذا يمكن تعريف النوع الاجتماعي من خلال التعريفات التالية:

تعرفه منظمة الصحة العالمية على أنه: [3]

" المصطلح الذي يفيد استعماله وصف الخصائص التي يحملها الرجل و المرأة، كصفات مركبة اجتماعية، لا علاقة لها بالاختلافات العضوية ".

أما الباحثة الفرنسية فوكي أنطونات Antoinette Fouqué فعرفت الجندر بالقول:

" أن مميزات الرجل والمرأة هي مميزات تتصل بعلاقتها الاجتماعية، تحت تأثير عوامل اقتصادية وثقافية وإيديولوجية ...تحدد أدواره وأدوارها ...وأنه يجب إقحام المساواة بين الرجل والمرأة في كل السياسات العامة، الحكومية منها وغير الحكومية " .[4]

كما يُعرف الجندر على أنه: " دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع، تحددها وتحكمها عوامل مختلفة اقتصادية اجتماعية ثقافية وسياسية وبيئية " .[5]

وما نستنتجه في هذا المجال أن علاقات النوع الاجتماعي تتحدد بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، كما تتأثر بتغير هذه العوامل، و كل ثقافة تحمل إيديولوجية تخص النوع الاجتماعي، وتحدد سلوكات الرجال والنساء، وتقوم بتقسيم الحقوق والمسؤوليات والموارد والأدوار فيما بينها.

وهكذا فان الجندر أو مصطلح النوع الاجتماعي لا يعني المرأة، بل يعني وضعية المرأة اتجاه الرجل، كما أنه يفسر الفرق بين الرجل والمرأة من حيث الأحوال والظروف وحتى القدرات، فهل يبرز الجندر كنظرية اجتماعية في محاولات إشراك المرأة في العمل السياسي، أم أن الأمر يتجاوز الجندرة ؟.

المطلب الثالث: نظام الكوتة

مصطلح الكوتة ذو أصل لاتيني باللغة الفرنسية quota وتعني الحصة أو النصيب، وعليه فان نظام الكوتة بالمدلول السياسي تخصيص حصة أو نصيب أو

---

[1] عبد العزيز شادى،" التمثيل السياسي للمرأة في الدول الاسكندينافية : محاولة للفهم والتقييم والاستفادة." في: سلوى شعراوي جمعة، المرجع السابق .ص21.

[2] هيفاء أبو غزالة، الكاشف في الجندر والتنمية، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة ، (اليونيفيم) عمان ، 2006 ، ص 08.

[3] نيكوليان واسينار، إدراج النوع الاجتماعي في المنظمات غير الحكومية ، النسخة العربية للمعهد الديمقراطي ،لبنان ، 2007 ، ص 10.

[4] حلمي الراوي، موازنة النوع الاجتماعي في مصر، مرصد الموازنة العامة وحقوق الإنسان، 2009، ص 13.

[5] عبد الرحمن أبو شمالة، مسرد ومفاهيم ومصطلحات النوع الاجتماعي منشورات المفتاح ، عمان ، 2006 ، ص 09.

نسبة أو عدد من المقاعد في الهيئات والمجالس المنتخبة، أو هي حصة نسائية محددة مسبقا لابد من شغلها على الأقل.

فالكوتة نظام أو آلية تسمح بزيادة حصص المرأة و تعزيز دورها وإعطائها مكانة في العمل السياسي، كحل قانوني من أجل الوصول إلى مرحلة تساوي الرجل مع المرأة في كافة المجالات، وضمان مشاركتها في العملية الانتخابية، بالاعتماد فقط على قواعد اللعبة الديمقراطية.

دستوريا يشكل نظام الكوتة جدلا بين المفكرين، منهم من اعتبره نظاما يشجع على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، ويأتي لتذليل العقبات والفوارق والفجوات بين التمثيل الذكوري والتمثيل النسوي على المستوى السياسي ، والبعض الآخر اعتبره نظاما مخلا بهذا المبدأ (أي المساواة) لأنه يترك الانطباع لدى الناخب بأن صوته ملغى جزئيا، وأن المرأة لا تستطيع الوصول إلى الحياة السياسية بقدراتها الذاتية والمعرفية إلا بالاستناد على هذا النظام كرافعة سياسية، وهذا الأمر ينفي وجود عملية ديمقراطية تراعي ميزان امتلاك القوة السياسية في المجتمع [1].

في الجزائر أخذ المشرع بهذا النظام من خلال ما نص عليه القانون، بنسب مختلفة وهذا في المادتين الثانية والثالثة من القانون العضوي رقم 12-03 المحدد لكيفيات لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

المبحث الثاني : المرأة والعمل السياسي

المطلب الأول: وضعية التمثيل السياسي النسوي بين القانون والمجتمع

تبرز ثنائية محددة لوضعية المرأة في الحقل السياسي إذ أنها تتأرجح بين محاولات القوانين زيادة تمثيلها في الحياة السياسية، وبين مدى تقبل المجتمع الذكوري لوجودها في الحقل السياسي، ولعل ذلك ما حاول أن يبينه بعض المفكرين حيث أن الاهتمام بالعمل السياسي للمرأة ومشاركتها في صنع القرار، يعكس درجة تطورية في منظومة الفكر السياسي والعلوم السياسية والقانونية، إلا أن هذا الاهتمام المتزايد لا يوازيه تطور عملي في مستوى مشاركة المرأة في العملية السياسية، حيث لا تزال نسبة التمثيل النسوي في الهيئات السياسية في معظم الدول منخفضة [2].

بطبيعة الحال توجد عدة أسباب تحول دون ذلك، من أهمها عدم اهتمام المرأة بالعمل السياسي، وان كان الأمر هنا ينطبق أكثر على الدول الحداثية الغربية، بينما في الدول الأخرى وخاصة الدول العالم الثالثية، تغدو ما يسميه "بيار بورديو" عالم الانثروبولوجيا الفرنسي الهيمنة الذكورية السبب المرجح وراء الظهور المحتشم للمرأة في المؤسسات السياسية، مع عدم إغفال العوامل الثقافية والدينية والاجتماعية التي تحول دون إشراك المرأة مثل الرجل في ممارسة السلطة [3].

حقيقة فان الوصول إلى حالة تصبح فيها المرأة تتقلد المناصب السياسية دون إشكالات مجتمعية أو سياسية أو قانونية، يتطلب تمرحلا طويلا يرتبط بمدى نضوج ثقافة المواطنة ودرجة من الوعي السياسي والاجتماعي [4]، و إدراك لأهمية المساواة المرأة مع

---

[1] عبد الحق صوفي، الكوتة النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، مرجع سابق ، ص 66.

[2] بلغت نسبة تواجد المرأة في البرلمانات العالمية سنة 2011 حسب إحصائيات المنظمات الأممية الصادرة %نسبة 19.5 بمناسبة العيد العالمي للمرأة 08 مارس 2012، وفي الجزائر كان عدد النساء في المجلس الشعبي الوطني لسنة 2007، 31 امرأة من أصل 389 رجلا بنسبة 7.96%.

[3] عبد الله المدني، حقوق المرأة السياسية ومساواتها الكاملة في كافة المجالات، نظام الكوتة آسيويا، مجلة معارف، العدد 13 ديسمبر 2012، جامعة محند آكلي، البويرة.

[4] عبد الحق صوفي، الكوتا النيابية النسائية بين التأييد الدولي والمواقف العربية المتناقضة، المجلة العربية للعلوم السياسية ،

الرجل، لكن محاولة انتظار تحقق ذلك قد تكون صعبة لاسيما وأن هناك دول تعمد إلى سن تشريعات قانونية هدفها تحقيق المساواة بين الجنسين، وهو ما حدث فعلا من خلال إتباع ما يسمى بنظام الكوتا النسائية، كآلية لتحقيق الديمقراطية التشاركية والحقيقية بين كل أفراد المجتمع وبين الرجل والمرأة بشكل خاص.

المطلب الثاني: نبذة عن واقع التمثيل السياسي النسوي في الجزائر: رؤية تاريخية

طيلة خمسين سنة من الاستقلال كان وجود المرأة في الحياة السياسية هامشيا، سواء تعلّق الأمر بوجودها في المجالس المنتخبة أو في هيئات اتخاذ القرار. ولكن العام 2012 مثل أهم مرحلة في هذا الشأن، فقد كان لصدور القانون العضوي 03/12 الذي يحدّ كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الأثر الكبير في الرفع من نسبة تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الوطني إلى نسبة 31%، حيث يبلغ عدد النائبات بعد انتخابات 10 مايو 2012، 146 امرأة بما يجعل الجزائر تحتل المرتبة الأولى عربيا والثمانية والعشرين عالميا. ومن دون الخوض في الجوانب التي أدت إلى تبني هذا القانون الذي يكرّس باسم القانون مبدأ نسب تمثيل المرأة (أو ما يعرف بالكوتة) فإنه من المهم أن نشير إلى أن هذا التغيير الذي حصل (بشكل ملفت للانتباه حيث كانت نسبة المرأة لا تتعدّى 7% في عهدة المجلس السابق) قد أدرج من طرف السلطات العمومية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية ضمن سلسلة "الإصلاحات السياسية التي بادر بها النظام السياسي من أجل تلافي أحداث ما عرف "بالربيع العربي" في الجزائر. وثمّة ملاحظة لابدّ من الإشارة إليها في هذا الجانب، وهي أن تمثيل المرأة الجزائرية في أوّل مجلس منتخب (المجلس التأسيسي سبتمبر 1962 قد بلغ عشر نساء) وهو عدد رغم قلّته لا بأس به مقارنة بعدد مقاعد المجلس و بحداثة التجربة الانتخابية و بالأوضاع السياسية التي جرت فيها الانتخابات. يمثل التمثيل النسبي على الأقل اهتماما، أو لنقل التفاتة، من المسؤولين الجزائريين الذين أداروا هذه المرحلة إلى دور المرأة الجزائرية، وحتى الأوروبية الأصل، التي تم تزكيتها ضمن القوائم المقدّمة [1]. ولكن هذا العدد تقلّص ليصبح تمثيل المرأة مقتصرا على مقعدين فقط في انتخابات المجلس الوطني سنة 1963. وأما بالنسبة لإدماج المرأة في أعلى مؤسسات القرار، فقد سارت الأمور، وما تزال تسير ببطء شديد. دخلت أول امرأة الحكومة الجزائرية سنة 1984، ولم يرتفع هذا العدد في أحسن الأحوال إلى خمس نساء في حكومة بن فليس (أربع منهن برتبة وزيرات منتدبات). و لأجل ذلك فقد كانت ردّة فعل بعض البرلمانيين صارمة تجاه الحكومة التي سعت إلى فرض قانون الأحزاب السياسية بغية رفع تمثيل المرأة من دون أن تضرب في ذلك مثلا يقتدى به. والأمر سيان في التعيينات التي تمسّ سلك الولاة و رؤساء الدوائر والسفراء ورؤساء الجامعات والمدراء المركزيين. وبالنسبة لكيفية زيادة التمثيل النسوي في الهيئات الانتخابية حاولت الدولة اعتماد ما يسمى بنظام الكوتة (quota).

المبحث الثالث: مساهمات القانون رقم 12-03 في مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة السياسية

المطلب الأول: السياق الدستوري والتشريعي العام لقانون 12-03 المتعلق بتوسيع حظوظ المرأة بالمجالس المنتخبة:

الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 23 لسنة 2009، ص47.

[1] عبد الناصر جابي، لماذا تأخر الربيع الجزائري، منشورات الشهاب، الجزائر، 2012، ص. 198.

لابد أن نلفت أولا انه قبل المصادقة على هذا القانون العضوي، لا يوجد على سبيل المثال أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة المرأة في الحياة السياسية بالجزائر. فحق التصويت والترشيح مضمون دستوريا منذ عام 1962 [1]. الأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات يستبعد أي تمييز على أساس الجنس في تحديد شروط التصويت، بنفس الطريقة مثل القانون العضوي الجديد المتعلق بالنظام الانتخابي .[2]

وبالإضافة إلى ذلك ، تم وضع بعض الآليات المؤسسية في السنوات الأخيرة لتعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية ، كما تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة في عام 2002، على الرغم من أن غرضه الأصلي هو تعزيز دور " المرأة في الجزائر" في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، وضعت الوزارة المنتدبة برنامج عمل يهدف بشكل خاص إلى توعية النساء بحقوقها، وأنشأ المجلس الوطني للأسرة والمرأة : هيئة استشارية التي هي منذ 7 مارس 2007 المسؤولة عن التشاور و الحوار، وأيضا التنسيق وتقييم الأعمال والأنشطة المتعلقة بالأسرة والمرأة.

شهد التشريع الجزائري تطورات مهمة في الفترة بين 2000 إلى غاية اليوم[3]، مع التعديلات التي أُدخلت على قانون العقوبات كمثال وليس على سبيل الحصر [4]، لكن على الرغم من أن الدولة تعلن بأن " عدم التمييز هو مبدأ دستوري"، أن كل نص قانوني يحتوي على تدابير تمييزية من شأنه أن يعاد النظر فيه من قبل المجلس الدستوري " لكن هنا نحن أمام ثنائية تمييز في حق ممارسة المرأة للسلطة السياسية و تدبير متميز يحاول إدخال المرأة للسياسة ؟.

لقد جاء في قانون العقوبات المعدل والمتمم رقم 01/14 أن التمييز يشكل كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو الإعاقة ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها[5] ، ولكن لا يوضح القانون وضعيات المرأة في كل الحالات التمييزية الأخرى ، فلم يتطرق إلى طبيعة التمييز الذي يطال المرأة الريفية والمرأة الحضرية مثلا، نتساءل هنا عن إمكانية إحراز تقدم في توسيع مشاركة المرأة في العمل السياسي.

المطلب الثاني: فرص و إمكانية توسيع مشاركة المرأة في العمل السياسي

حتى سنة 2012، يأتي قانون يسمح بتطبيق المادة 31 مكرر، التي أدخلت على الدستور في عام 2008. الضعف الشديد لتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، والتي تشكل " موضع مشاركة المواطنين في الشؤون العامة "(المادة 16من الدستور) هو المشهد

---

[1] فاطمة الزهرة صاي، تمثيل المرأة في البرلمان الجزائري ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، الجزائر ، العدد 22، 2009، ص 132-133 .

[2] القانون العضوي رقم 01-12المؤرخ في 12 يناير 2012 المتضمن النظام الانتخابي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، ل: 14 يناير 2012. رقم 01

[3] التعديلات مست أهم عناصر النظام السياسي في الجزائر، خاصة بعد إعلان فترة التعددية الحزبية المكرسة في دستور الدولة لسنة 1989 وما نتج عن ذلك من سلسلة من التغيرات السياسية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر وصولا إلى فترة الإصلاحات السياسية المعلن عنها مؤخرا.

[4] *قانون* رقم *01 14* مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 معدل ومتمم الأمر رقم 156- 66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

[5] القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم المتضمن قانون العقوبات .

السياسي للحياة السياسية، فيما يلي نذكر مجموعة من النقاط الهامة في القانون العضوي رقم 12-03.[1]

- تنص المادة 02 من هذا القانون على أنه: " يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية ، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها:

انتخابات المجلس الشعبي الوطني:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد.

35 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق أربعة عشر 14 مقعد.

40 % عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثون 32 مقعدا.

50 % بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية بالخارج.

انتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30 %عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و43 و47 مقعدا.

35 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.

انتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30 % في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة 20.000 نسمة ".

- وتنص المادة 03 على أن: " توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد الأصوات التي تحصل عيها كل قائمة، وتخصص النسب المحددة في المادة 02 وجوبا للمترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة ".
- وتنص المادة 04 على أنه: " يجب أن يبين التصريح بالترشح المنصوص عليه في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات جنس المترشح ".
- كما تنص المادة 05 على أن: " ترفض كل قائمة ترشيحات مخالفة لأحكام المادة 02 من هذا القانون العضوي . غير أنه يمنح أجل لتطابق الترشيحات مع أحكام المادة المذكورة في الفقرة أعلاه، على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر الذي يسبق تاريخ الاقتراع ".
- وتنص المادة 06 على أن: " يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس، في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والقانونين المتعلقين بالبلدية والولاية "[2].
- وتنص المادة 07 على أن: " يمكن للأحزاب السياسية أن تستفيد من مساعدة مالية خاصة من الدولة، بحسب عدد مترشحاته المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان ".

القانون الجديد يحدد نسبة إلزامية لتمثيل المرأة في قوائم المترشحين (المادة 02) للانتخابات التشريعية والبلدية و الولائية بما يتناسب مع عدد المقاعد.

[1] القانون رقم 12- 06 المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، مرجع سابق.

[2] القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 المتضمن قانون البلدية والقانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتضمن قانون الولاية.

الحكم الجوهري للقانون رقم 12 -03 يتمثل في المادة 05، والتي بموجبها يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون، وذلك برفض تلك القوائم، ويعتبر هذا الحكم أمر أساسي لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في القوائم الانتخابية.

ولزيادة فعالية هذه الأحكام، أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمان المادة(07) من قانون 12-03. إن هذا الأمر يبين صعوبة إقناع الأحزاب السياسية بإدماج المرأة في العمل الحزبي، فخطاب التحفيزات المالية قد يضر بالعملية السياسية أكثر ويجعلها بعيدة عن ما تسميه الباحثة سيلز Celis عن التمثيل الفعلي للمرأة، المتمثل في إشراك المرأة في النقاشات في صياغة القوانين والضغط على المشرعين ومختلف مظاهر التمثيل الفعلي الذي يتجاوز التمثيل في المجالس المنتخبة .[1]

المبحث الرابع: قراءة ميدانية لأثر القانون العضوي رقم 12-03 على الممارسة السياسية للمرأة

المطلب الأول: نظرة حول تطور التمثيل السياسي النسوي قبل وبعد القانون 12/03 المتعلق بالمرأة

دخلت المرأة الجزائرية البرلمان في الانتخابات التشريعية الأخيرة، التي جرت نهاية سنة 2012 نجحت في الحصول على مقاعد، إذ ارتفع عدد النساء في البرلمان 145 مقعد في البرلمان من أصل 462 مقعدا، وذلك بعد التعديلات الأخيرة التي أقرتها الحكومة الجزائرية في الإصلاحات الأخيرة والتي تمنح من 30 % إلى 50 % في المجالس المنتخبة وقد وصلت نسبة النساء في البرلمان 31.38%.

ويحتل المرتبة الأولى من ناحية التمثيل النسوي في البرلمان حزب جبهة التحرير الوطني الممثل بـ 68 امرأة من أصل 220 مقعدا يملكه حزب جبهة التحرير الوطني في البرلمان ثم يليه حزب التجمع الديمقراطي بـ 23 امرأة، ثم الأحزاب الإسلامية بـ 17 امرأة أما باقي فيتوزعون على باقي الأحزاب السياسية الأخرى.

جدول يوضح عدد النساء بالمجالس المنتخبة المحلية الجزائرية 1967 إلى 2012 :[2]

السنة	عدد النساء بالمجالس المنتخبة البلدية	عدد النساء بالمجالس المنتخبة الولائية
1967	60	/
1969	62	45
1997	75	62
2002	145	103
2007	103	129
2012	4120	595

من خلال هذا الجدول يتضح لنا بأن تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة المحلية يتسم بالضعف، وتعكس النسب الحالية لتواجد النساء في المجالس المحلية ضعف الاهتمام الذي تبديه الأحزاب السياسية، بمسألة إدماج المرأة في العمل البلدي، وكذلك راجع إلى عدم تبني

[1] -Karen Celis, Substantive Representation of Women (and improving it). What is and should it be about?, Comparative European Politics, Vol.6, n°4, 2009, p.p. 95-113

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، واقع ومعطيات، الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة، وقضايا المرأة، دون تاريخ نشر والأمانة العامة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، نتائج . انتخابات 2012.

نظام الكوتة النسوي حتى سنة 2012، حيث سجلت زيادة في عدد تواجد المرأة في المجالس المنتخبة.

وتأسيسا على ما سبق ، يمكن القول أن هناك فروقات مسجلة في مرحلة ما قبل القانون العضوي الخاص بتوسيع تمثيل المرأة في الهيئات السياسية ومرحلة ما بعده، لكن لا يزال ما نسميه هيمنة ثقافة الهيمنة الذكورية أو الجماعية مانعا لمزاولة المرأة للسياسة سواء في المجالس الشعبية البلدية ، أو على مستوى المجلس الشعبي الولائي، أو البرلمان تترسخ قيمة عدم ولوج المرأة بقوة العمل السياسي، أنها قيمة كلية ثابتة في المجتمع والتي تجعل من الأهل يمنعون البنات والأخوات والزوجات، بالمعنى الأنثروبولوجي من ممارسة السياسة ، بالرغم من فتح المجال أمامها قانونيا [1].

و في هذا السياق تبرز مجموعة من الإشكالات والثغرات التي تثيرها المقاربة القانونية متمثلة في القانون العضوي رقم 12- 03 المحدد لطبيعة زيادة التمثيل السياسي للمرأة بالمجالس المنتخبة بالجزائر ، نحاول فيما يلي تبيينها.

المطلب الثاني: إشكالات التمثيل السياسي النسوي بالجزائر

إذا كان المشرع يهدف إلى زيادة فرص وصول المرأة إلى التمثيل في المجالس المنتخبة، من خلال توفير النسب المئوية للنساء في القوائم، على ما يبدو قام بإقصاء بعض البلديات فيما يتعلق بانتخابات المجالس الشعبية البلدية، وبالتالي لا يذكر هناك في الفقرة 02 من المادة 03، إلا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في مقرات الدوائر والبلديات التي يبلغ عدد سكانها أكثر من 20.000 نسمة . فما هو الحال بالنسبة للبلديات الأقل كثافة سكانية ؟ على الوجه التحديد لماذا أقصى المشرع من النسب هذه الفئة من البلديات ؟[2].

وقد أشار المجلس الدستوري إلى هذه النقطة، ولكنه لم يصرح بعدم دستوريتها، رأى المجلس في إشعار مقدم، أن " قصد المشرع ليس إقصاء المرأة من حقها في التمثيل في المجالس المنتخبة في البلديات، بل أدرج هذا الحكم لتجنب رفض قوائم انتخابية ليس لديها عدد كافي من النساء المرشحات بسبب القيود الاجتماعية والثقافية " مثل هذا الإشعار يبرز تماما حدود هذا القانون: من جهة يظهر قصور مبدأ التمييز الايجابي رغم وضوح التعريف الذي أعطاه المشرع، إلا أنه يعتبر أن الحدود الاجتماعية والثقافية تشرح إقصاء المرأة ويرفض تصحيحها في جميع مناطق البلاد، بحجة أن بعض فئات المجتمع في المناطق الريفية على وجه الخصوص لا ترغب في المساواة بين الرجل والمرأة.

و الملاحظ رغم كل المحاولات التي تبذلها الدولة ، فان العلاقات بين الجنسين تراوح مكانها في المجال السياسي، الذي وصفته الباحثة المغربية أسماء بنعدادة بـ:"القلعة الذكورية" [3].

المطلب الثالث: تحديات ورهانات المتعلقة بزيادة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة:

يعرف التمثيل النسوي حقيقة مجموعة من التحديات القانونية والمجتمعية، خاصة وأن القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يحدد ترتيبات زيادة فرص الحصول على تمثيل النساء في المجالس المنتخبة، ولكنه يقصي من مجاله التطبيقي مجلس الأمة الغرفة الثانية للبرلمان، رغم أنه

---

[1] أحمد يعلاوي، الانتخابات في الجزائر 1962- 2014، كتاب جماعي، مخبر الثقافة والسياسة، لالة صفية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2014، ص 82 – 83.

[2] انظر: المادة 79 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 12 يناير 2012 .

[3] أسماء بن عدادة، المرأة والسياسة، دراسة سوسيولوجية للقطاعات النسائية الحزبية، منشورات المعهد الجامعي للبحث العلمي، الرباط،2007، ص 27.

يتكون من 144 عضوا حيث 96 منهم يتم انتخابهم بتصويت غير مباشر.[1]

وعليه هل سيتم تمديد هذا القانون العضوي إلى الانتخابات غير المباشرة، فعدم وجود نساء في مجلس الأمة يبرر لوحده مثل هذا التمديد [2].

نقطة أخرى جوهرية فيما تعلق بالقانون العضوي رقم 12- 03، فيما يخص معدل النساء المنتخبات، فان القانون العضوي لا ينص على أحكام خاصة ومحددة تجعل نسب النساء المنتخبات في القوائم الانتخابية، تطابق مع نسب النساء المنتخبات على المستوى الوطني والمحلي. و بالإضافة إلى ذلك ، فان قانون الانتخابات الجديد يأخذ بعين الاعتبار ترتيب المترشحين.

فيما يتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، الذي يتم على طريقة اقتراع على قائمة التمثيل النسبي المادة 69 من قانون رقم 03/12، على أن " توزيع المقاعد بين المترشحين في قائمة يجب أن يتوافق مع ترتيب المرشحين على تلك القائمة، قوائم المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية والولائية يجب أن تصنف بالترتيب"، نفس الشيء بالنسبة للانتخابات البرلمانية حيث المادة 88 تنص على أن : " المقاعد توزع على المترشحين حسب ترتيبهم في كل قائمة".

لكن إذا الترتيب في القوائم محترم ، فان القانون الجديد لا يجبر على التناوب بين الرجال والنساء في القوائم، على الرغم من أنه جاء في مشروع القانون الذي ناقشه البرلمان، خاصة وأن إدماج هذا الإجراء بنظام الحصص " الكوتة" هو الذي يسمح للنساء أن تكون في مناصب مؤهلة للحصول على قدر أكبر ن التمثيل في الهيئات المنتخبة، في غياب هذا الإجراء ، يكفي وضع النساء في آخر القائمة (في مراتب غير مؤهلة).

كما أن الإشكالات العديدة التي تعاني منها المجالس المنتخبة المحلية، المتعلقة بالتسيير والعلاقة مع المواطن والإدارة، قد تزيد من صعوبة إدماج المرأة في المناصب الريادية حتى لا تكون في واجهة الضغوطات الاجتماعية وانعكاساتها [3].

خاتمة:

جاء القانون العضوي رقم 03/12 ليحاول معالجة ضعف التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة، وهي ظاهرة ناتجة عن بنية المجتمع وعن عزوف المرأة عن المشاركة في الحياة السياسية، وهي ظاهرة عالمية وليست مقتصرة على الجزائر فقط أو على دول العالم الثالث.

لقد حاول التشريع الجزائري أن يزيد من فرص وصول المرأة للمجالس المنتخبة من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008، وبإصدار القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 ، والذي جاء بإجراءات مهمة تعمل على تطوير العملية الديمقراطية، ولكن من جهة أخرى يظهر وكأنه منافي لرغبات الناخبين ومجحف في حق الديمقراطية، وماسا بمبدأ المساواة في القانون، لكن هذا لا يعني أن هذا القانون محكوم عليه بالمحدودية، لأن أثره مسجل في الممارسات السياسية للمرأة اليوم بالجزائر، وجاء ليفعل المشاركة السياسية للمرأة، ونحن نعلم أنه مجال من عدة مجالات، لذلك نرى بضرورة سن قواعد قانونية أخرى

---

[1] دستور الجزائر الصادر في 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، رقم 76، بتاريخ 8 دسيمبر 1996. المعدل والمتمم بموجب القانون 01/16 الصادر في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

[2] ينتخب من قبل ومن بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي والولائي بنسبة عضوين عن كل ولاية .

[3] بشير فريك، منتخبو البلديات، مفسدون أم ضحايا، الجزائر، مركز الشروق للإنتاج والنشر الإعلامي، 2014. ص 131.

مماثلة كتحديد نسبة النساء العضوات في الحكومة مثلا أو في المناصب الدبلوماسية.

لذلك نعتقد أن المشرع بادر بهذا القانون كمرحلة أولى لتوجيه المجتمع نحو منح دور للمرأة في المجالس المنتخبة، ولتحقيق المساواة في ممارسة الحقوق السياسية مستقبلا ، الأمر يبقى تأثيره نسبي، يقتضي منح شروط موضوعية للنساء المترشحات بدل الاكتفاء بالنسبة العددية، و على أساس ما سبق توصلنا إلى جملة من النتائج التالية وهي:

- تمثيل النساء في كل الهيئات التقريرية العامة على جميع المستويات، لم يؤكده القانون العضوي وعليه تبقى مسألة التمثيل السياسي النسوي مسألة نظرية إلى حد بعيد.
- لا يمكن للمقاربة القانونية أن تفسر زيادة أو ضعف التمثيلية السياسية النسوية بالجزائر، بإغفال العوامل المتحكمة في منظومة عمل المرأة، ولاسيما تلك التي تتعلق بأثيرات بنى المجتمع و نمطه الثقافي، وخصوصيات المناطق الجغرافية بالجزائر.
- يظل نظام الكوتة مبهما ومضرا بالعملية الديمقراطية، لأنه يسمح بزيادة تمثيل المرأة في المناطق الحضرية على حساب الرجل من جهة، ومن جهة أخرى يغفل أو يتجاهل رفع تمثيل المرأة الريفية دون تبيين الأسباب.
- أثبتت الدراسة ضرورة زيادة البحوث السوسيوقانونية والأنثروبولوجية لواقع التمثيل النسوي للمرأة بالجزائر، خاصة وأن العمل السياسي لا يعني فقط المجالس المنتخبة، بل يدل في أوسع معانيه إلى كافة الأفعال التي من شأنها أن تؤثر على العملية السياسية.